بنك المغرب
BANK AL-MAGHRIB

الوالي — Le Gouverneur

رقم: 7 / و/2021 — الرباط، في 1 مارس 2023

تعليمة تتعلق بالتدقيق الخارجي الخاص بتقيد البنوك والنوافذ التشاركية بآراء المجلس العلمي الأعلى، وشروط وكيفيات إنجازه

والي بنك المغرب؛

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014)، لاسيما المواد 63 و65 و77 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر بتاريخ 18 رجب الفرد 1442ه، الموافق 2 مارس 2021؛

وعلى رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 157، الصادر بتاريخ 18 رجب الفرد 1444ه، الموافق 09 فبراير 2023م؛ بشأن مشروع تعليمة والي بنك المغرب، تتعلق بالتدقيق الخارجي الخاص بتقيد البنوك والنوافذ التشاركية بآراء المجلس العلمي الأعلى، وشروط وكيفيات إنجازه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تخضع البنوك والنوافذ التشاركية التي تزاول الأنشطة والعمليات المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون رقم 103.12، المشار إليه أعلاه، لتدقيق خارجي بهدف التأكد من مدى تقيدها بالآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى فيما يخص الأنشطة والعمليات التي تزاولها.

وتحدد شروط وكيفيات إنجاز هذا التدقيق وفق مقتضيات هذه التعليمة.

ويشار إلى البنوك والنوافذ التشاركية المعنية في هذه التعليمة باسم "المؤسسة" أو "المؤسسات".

277, Boulevard Mohammed V - B.P. 445
Rabat - Maroc - Tél. : (212) 537 81 81 81
www.bkam.ma

المادة 2:

تخضع كل مؤسسة لتدقيق خارجي ينجز كل سنة، من أجل فحص مدى تقيد أجهزتها بالآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، وإعطاء صورة صادقة وحقيقية عن ذلك، سواء كانت الأنشطة والعمليات التي قامت بها مطابقة للآراء المذكورة أو غير مطابقة لها.

ينجز التدقيق المذكور مدقق من خارج المؤسسة، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذه التعليمة.

ومن أجل ذلك، يقوم المدقق بالمهام التالية:

- تقييم التنظيم العام لوظيفة التقيد بالآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي تقوم بها المؤسسة المعنية، وتقييم الوسائل الموضوعة رهن إشارتها من أجل إنجاز عملها وضمان حسن سيرها ومدى استقلالية المكلف بهذه الوظيفة إزاء أجهزة المؤسسة؛

- تقييم المهام التي ينجزها المسؤول المكلف بوظيفة التقيد وكيفيات إنجازها، وتقييم طبيعة العلاقة القائمة بينه وبين سائر أجهزة الإدارة والتسيير بالمؤسسة المعنية؛

- تقييم مدى تقيد هذه الأجهزة والمصالح والوكالات التابعة للمؤسسة بالآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى وتقدير مخاطر عدم التقيد بهذه الآراء؛

- تقييم الملاحظات والتوصيات والمقترحات التي يرفعها المكلف بوظيفة التقيد إلى الأجهزة المذكورة، وتقييم مدى العمل بها من قبل هذه الأجهزة؛

- تحديد حالات عدم التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى من قبل المؤسسة المعنية، سواء على صعيد أجهزة الإدارة والتسيير أوعلى صعيد المصالح والوكالات التابعة لها.

ويقوم المدقق الخارجي بإنجاز تقرير مفصل حول مهام التدقيق المذكورة ونتائجها، وتوصيات المدقق بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها من أجل تصحيح الاختلالات وتسوية حالات عدم المطابقة لآراء المجلس العلمي الأعلى.

ويتعين على المدقق الخارجي أن ينجز مهامه بكل تجرد وحياد واستقلالية.

المادة 3:

يقوم المدقق الخارجي، علاوة على المهام المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بعملية تقييم دقيقة لما يلي:

- الإطار العام للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، ومستوى وعي وتحسيس أجهزة الإدارة والتسيير بمخاطر عدم التقيد بهذه الآراء؛

- برامج دورات التحسيس والتكوين المنظمة لفائدة مسؤولي ومستخدمي المؤسسة في مجال منتجات المالية التشاركية، والآراء الشرعية الصادرة بشأنها، وتقييم الكفايات المحصل عليها من قبلهم في هذا المجال؛
- جودة النظم المعتمدة لتحديد وإدارة وتتبع مخاطر عدم التقيد بالآراء المذكورة؛
- مدى مطابقة عمليات وأنشطة المؤسسة، ووثائقها، وعقودها ومساطرها للآراء المذكورة؛
- التقرير التقييمي السنوي المنجز طبقا للمادة 63، من القانون رقم 103.12، السالف الذكر؛ بشأن مدى مطابقة عمليات وأنشطة المؤسسة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 4:

يتحقق المدقق الخارجي، بالنسبة للنوافذ التشاركية، من حصر وتخصيص الأموال والودائع المتلقاة، للعمليات والأنشطة المتعلقة بالنشاط البنكي التشاركي، علاوة على المهام الموكولة له بموجب المادتين 2 و 3 أعلاه.

المادة 5:

يستند المدقق الخارجي من أجل أداء مهامه السالفة الذكر، على الآراء الشرعية والمقتضيات التشريعية والتنظيمية والتعاقدية المتعلقة بمنتجات المالية التشاركية، ولا سيما منها ما يلي:

- الآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى في شأن مطابقة منتجات المالية التشاركية لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛
- المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك التشاركية وعملياتها وأنشطتها ومنتجاتها؛
- مناشير والي بنك المغرب، الصادر في شأنها رأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى؛
- العقود النموذجية الصادر في شأنها رأي بالمطابقة من طرف المجلس العلمي الأعلى.

المادة 6:

ينبغي أن يتم إعداد تقرير التدقيق الخارجي بناء على حقائق مُبيِّنة وجلية، وأن يكون مدعومًا بحجج وبيانات، ومستندا إلى معلومات ووثائق تعتبر كافية لإثبات حالات عدم التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى.

المادة 7:

يجب أن يتضمن تقرير التدقيق الخارجي على الأقل العناصر التالية:

أ- العنوان وتاريخ إعداد التقرير والسنة التي يغطيها، والأطراف التي يوجه إليها؛

ب- تقديم حول هدف ونطاق مهمة التدقيق والفترة المعنية بعملية التدقيق ؛

ج - ملخص المنهجية المعتمدة في إنجاز مهمة التدقيق؛

د- المحاور التي تناولتها عملية التدقيق مع بيان نطاقها وطبيعتها؛

ه- العينات المعتمدة في إنجاز عملية التدقيق، ولا سيما منها المتعلقة بمنتجات المالية التشاركية؛

و- الاختبارات المنجزة من قبل المدقق والاستمارات المعتمدة في عملية التدقيق؛

ز- الاختلالات التي تم الكشف عنها أثناء عملية التدقيق، وجرد الحالات المتعلقة بها؛

ح- الآثار المحتملة لمخاطر عدم التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى على الوضع المالي للمؤسسة أو سمعتها أو هما معا؛

ط- جميع البيانات المتعلقة بالمقاولات من الباطن التي قد تكون المؤسسة لجأت إلى خدماتها عند الاقتضاء.

يجب أن يكون التقرير المذكور الذي ينجزه المدقق الخارجي مرفقا بجميع الوثائق والمستندات المثبتة.

المادة 08:

من أجل إعداد التقرير المشار إليه في المادة 09 أدناه، يجب أن توفر المؤسسة للمدقق الخارجي، في الوقت المناسب، جميع الوثائق والمعلومات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

المادة 09:

يجب أن يتضمن التقرير الذي ينجزه المدقق الخارجي بشأن مهامه تقديره الخاص بكيفية دقيقة، وتحفظاته عند الاقتضاء، سواء كان شخصا اعتباريًا أو شخصا ذاتيا معتمدا من أجل ذلك، وأن يكون التقدير المذكور معللا تعليلا كافيًا.

المادة 10:

يوجه المدقق الخارجي التقرير السنوي الذي قام بإنجازه لأجهزة إدارة وتسيير المؤسسة في أجل أقصاه 31 ماي من السنة المالية الموالية للسنة موضوع التدقيق الخارجي.

يجب على المؤسسة أن ترسل نسخة من التقرير إلى بنك المغرب الذي يحيله إلى المجلس العلمي الأعلى.

المادة 11:

لا يجوز أن يُصدر المدقق الخارجي أي رأي بالمطابقة لأحكام الشريعة ومقاصدها في شأن أي عمليات أو أنشطة تزاولها المؤسسة، وتقتصر مهامه في هذا الشأن على بيان حالات تقيد المؤسسة أو عدم تقيدها بالآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، باعتبار هذا الأخير الجهة المخولة لإصدار الآراء بالمطابقة.

المادة 12:

يجب أن تتوافر في الشخص الذي توكل له مهمة التدقيق الخارجي، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، الشروط التالية:

- أن يكون في وضعية قانونية سليمة طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛
- أن يكون متوفرا على فريق عمل مؤهل في مجال المالية التشاركية، يخوله القيام بمهام التدقيق الخارجي المطلوبة، بما في ذلك الإلمام بالجوانب الشرعية والقانونية والمالية؛
- أن يكون متوفرا على تجربة مهنية كافية في مجال من المجالات ذات الصلة بالمالية التشاركية.

المادة 13:

يعين المدقق الخارجي من طرف المؤسسة لمدة ثلاث سنوات محاسبية قابلة للتجديد.

المادة 14:

يتعين على المؤسسة إخبار بنك المغرب بقرار تعيين المدقق الخارجي، كما يتعين عليها إخباره بكل قرار اتخذ بشأن إقالته من مهامه عند الاقتضاء، أو باستقالته منها مع بيان الأسباب الداعية لذلك.

المادة 15:

يتعين أن يوقع المدقق الخارجي قبل الشروع في مزاولة مهامه التزاما إما في وثيقة منفصلة أو في الاتفاقية المبرمة بينه وبين المؤسسة، بواجب التحفظ وكتمان السر المهني تحت طائلة مسؤوليته عن كل إخلال بهذا الالتزام طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 16:

يغطي أول تقرير للتدقيق الخارجي للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى ينجز طبقا لمقتضيات هذه التعليمة السنة المالية 2022م.

المادة 17:

تدخل مقتضيات هذه التعليمة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

إمضاء

عبد اللطيف الجواهري